

(القرار رقم ١٠ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (٦١/١٦) لعام ١٤٣٢هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للفترة من ١/٧/١٤٢٨هـ حتى ٣٠/٦/١٤٢٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الأحد الموافق ١٤/٤/١٤٣٤هـ، انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

- | | |
|------------------|-------------|
| ١. الدكتور | رئيساً |
| ٢. الدكتور | نائب الرئيس |
| ٣. الدكتور | عضواً |
| ٤. الدكتور | عضواً |
| ٥. الأستاذ | عضواً |
| ٦. الأستاذ | سكرتيراً |

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ،(صاحب المؤسسة)، وحضر لحضوره،، ممثلي المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/مؤسسة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للفترة من ١/٧/١٤٢٨هـ حتى ٣٠/٦/١٤٢٩هـ .

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٢/١٦/٥٣٥٧ وتاريخ ١٥/٩/١٤٣٢هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

اتضح للجنة أن المصلحة أبلغت المكلف بالربط الزكوي للفترة من ١/٧/١٤٢٨هـ حتى ٣٠/٦/١٤٢٩هـ بخطابها رقم ٣/٦٢٣٨/٢٤ وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ . وقد اعترض المكلف على هذا الربط بموجب خطابه المقيّد لدى المصلحة برقم ٩/٦٨٥ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٢هـ .

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مرفوض شكلاً وذلك لتقديمه بعد انتهاء المهلة النظامية .

الوقائع:

خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ سألت اللجنة ممثل المكلف: تدعي المصلحة أنك تبغث بالربط الزكوي للفترة من ١٤٢٨/٧/١هـ حتى ١٤٢٩/٦/٣٠هـ برقم ٣/٦٢٣٨/٢٤ وتقدمت بالاعتراض عليه بالخطاب المقيد لدى المصلحة برقم ٩/٦٨٥ وتاريخ ١/٢٠/١٤٣٢هـ أي بعد المدة النظامية فما هو تعليقك ؟ فأجاب: لم يصلنا الخطاب بالتاريخ المذكور وإنما تم استلامه بعد المدة بستين يومًا. وبسؤاله هل لديكم أي إثبات بتاريخ استلام الخطاب؟ فأجاب بآلا يوجد لدي أي إثبات.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة هل لديكم أي تعليق على ما ورد في إجابة المكلف؟ فأجابوا: تم إرسال الخطاب وإصداره في الفترة المذكورة في مذكرة الاعتراض حيث لم يبلغنا المكلف بأنه لم يصله الخطاب حيث من المتبع في حالة ادعاء المكلف عدم استلامه للخطاب من قبل المصلحة يتم مخاطبة مكتب البريد للتأكد فعلاً بأن المكلف استلم الخطاب أو أن يحدد من الذي استلمه بالفعل وبما أن المكلف لم يقم بإبلاغ المصلحة بعدم استلامه للخطاب فمن الأولى أنه استلمه لأنه لم يتطرق إليه في خطاب اعتراضه.

كما سألت اللجنة ممثلي المصلحة ما هو العنوان الذي أرسل إليه خطاب الربط رقم ٣/٦٢٣٨ بتاريخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ ؟ فأجابوا: الصندوق البريدي هو ١٧٦٤ الخبر مكتب المحاسب القانوني.....كما سألت اللجنة المكلف هل مكتب.....المحاسب القانوني يملككم ؟ فأجاب: نعم المحاسب القانوني يقوم بأعمال المحاسبة وأحتاج التأكيد في العقود المبرمة مع المحاسب إن كان له حق الاعتراض.

الدراسة والتحليل:

يرجع اللجنة إلى ملف القضية وأقوال الطرفين اتضح أن المكلف تبلغ بالربط الزكوي برقم ٣/٦٢٣٨/٢٤ وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٠هـ وقدم اعتراضه في ١/٢٠/١٤٣٢هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٩/٦٨٥، وحيث لم يقدم الاعتراض خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط، ولم يقدم سببًا لتأخره عن تلك المدة، عليه واستنادًا للقرار الوزاري رقم ٣٢/٩٦١ وتاريخ ٢٢/٤/١٤١٨هـ، ترى اللجنة سلامة إجراء المصلحة في رفض اعتراض المكلف لفترة من ١/٧/١٤٢٨هـ حتى ٣٠/٦/١٤٢٩هـ من الناحية الشكلية .

القرار

الناحية الشكلية:

تأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف / مؤسسة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للفترة من ١٤٢٨/٧/١ هـ حتى ١٤٢٩/٦/٣٠ هـ من الناحية الشكلية.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,,,,,